

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٤٥ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور وتعديلاته؛

وعلى القرار رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُبدل بنصوص المواد أرقام (١٣٨ / بند ٥، ١٤٢ / بند ٢، ٢٣٥ / بند ٥)

من اللائحة التنفيذية لقانون المرور المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (١٣٨/بند ٥) :

"٥- في حالة تسخير المركبة بإحدى صور الطاقة الأخرى المحركة خلاف الوقود ، يكون ذلك طبقاً للتصميم الأصلي للمصنع المنتج للمركبة أو بعد موافقة الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة".

مادة (١٤٢/بند ٢) :

"٢- يجب أن تفي البطارية باحتياجات المركبة ، وتكون موضوعة ومثبتة في مكان آمن بها ، وملائمة ذلك لتصميم المركبة الأصلي ، ومعزولة عن أي عنصر يتسبب في وقوع خطر".

مادة (٢٣٥/بند ٥) :

"٥- ألا يتم تشبيت المحرك عند تغييره في غير المكان المخصص لذلك بالمركبة طبقاً للتصميم الأصلي لها؛ وذلك دون التقييد بذات نوعية المحرك الذي تم تغييره أو نوع الوقود أو الطاقة التي يعمل بها، شريطة ألا يخالف ذلك التصميم الأصلي للمركبة، أو متى وافقت على ذلك الجهة المختصة بوزارة التجارة والصناعة".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الداخلية

محمود توفيق